

ملتقى الأبحر

@ 239 @ وفي العمد روايتان . ولا يقضي على غائب إلاَّ بحضرة نائبه حقيقة كوكيله ،
أوشرعاً كوصي نضبه القاضي ، أو حكماً بأن كان ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعي على